محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش، محمد البيرودي

المميـــــزة:- شـــــركة الكهرباء الوطنية المســـــاهمة العامـــة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود.عمر مشهور الجـــازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوســـي وســـوار صـــخر ســـميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميـــز ضده:- أحمـــــد راتب فياض الخفش.

وكيله المحامي أحمد المقابلة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٧٨٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ القاضـــي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٧٧٣) بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ بما يلي :-

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .

٢- قبول الاستئناف التبعي موضوعاً بالشق المتعلق بالفائـــدة القانونيـــة وفـــسخ القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق شـــمال عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ بهذا الشق والحكم بإلزام المدعى عليها بالفائـــدة القانونية بواقع (٣,٥%) تسري من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف .

٣- تأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك).

lawpedia.jo

وتتلخص أســـباب التمـــــيز فـــي الآتـــــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة وإن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائيـــة ولا تخولـــه حق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأية أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولـــم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميـــز باعتمـــاد تقريـــر الخبـــرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنـــى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقـــع والقانون.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم تـــوافر شـــروط الحكـــم بهـــا وليست من الخصوص الموكل به الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيق والمـــداولة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي أحمـــد راتب فياض الخفش أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق شمال عمـــان بمواجهـــة شركة الكهرباء الوطنية على سند من القول:-

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٤٨٤ حوض رقم ١ أم العروق قرية بدران/ شمال عمان.

lawpedia.jo

٢. قامت الجهة المدعى عليها بتمديد أسلاك الضغط العالي وتمريرها وإقامـــة الأبـــراج الحديدية بقطعة الأرض موضوع الدعوى دون إذن المالك وإن فعل المدعى عليهـــا يشكل ضرراً كبيراً لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

وطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع بدل نقصان القيمة وبدل أجر المثـــل مـــع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ قررت محكمة الصلح إسقاط الدعوى لغياب وكيـــل المـــدعي ثـــم جددت الدعوى برقم ٢٠١١/٦٧٥ ونظرت من قبل محكمة الصلح .

وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ قررت محكمة الصلح إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق شمال عمان حسب الاختصاص .

سجلت الدعوى لدى محكمة البداية برقم ٢٠١١/٥٧٧ وسارت المحكمة بـــإجراءات الدعوى وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٠٢٧٥) ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيـــه وتقـــدم المدعي باستئنافه التبعي.

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم ٢٠١٣/٢٤٤٦ ما يلي:-

١. رد الاستئناف الأصلي موضوعاً.
٢. قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وبالشق المتعلق بالفائدة القانونيـــة فـــسخ القـــرار المستأنف من هذا الجانب والحكم بإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونيـــة بواقـــع ٣,٥% تسري من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييـــز لطعـــن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٧٧٣) وجاء فيـــه ما يلي :-

((وفي الرد عن أسباب الطعن التمييزي:-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والذي تنعى فيها الطاعنة عن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفـــاً للقانون والواقع.

وللرد على ذلك نجد إنه ومن الرجوع لتقرير الخبرة الذي أجري لدى محكمة الدرجة الأولى وجرى اعتماده وأقرته محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه فقد جاء خاليـــاً من بيان فيما إذا كان البرج المقام على قطعة الأرض موضوع الـــدعوى معـــزولاً أم لا حتى يصار إلى بيان فيما إذا كانت هناك مسافة أمان أم لا وبيان طول مسار خط كهرباء الضغط العالي وعرضه وبيان مسافة الأمان لكل من الطرفين وكيفية احتساب المـــساحة المتضررة وذلك من أجل بسط رقابة محكمة التمييز على ذلك ولمـــا لـــم تقـــم محكمـــة الموضوع بإفهام الخبيرين هذه المهمة يكون قرارها سابقاً لأوانـــه ومـــستوجباً الـــنقض لمخالفة تقرير الخبرة لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقـــد كـــان على محكمة الموضوع تكليف الخبيرين بتقديم تقرير لاحق على ضوء ما بيناه آنفا.

لهـــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ثم أصدرت قرارهـــا رقم (٢٠١٤/٢٧٨٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ المتضمن :-

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .

٢- قبول الاستئناف التبعي موضوعاً بالشق المتعلق بالفائـــدة القانونيـــة وفـــسخ القـــرار

lawpedia.jo

المستأنف بهذا الشق فقط والحكم بإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييـــز للطعـــن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالة موقعة قبل الإنشاءات الكهربائية.

وللرد على ذلك نجد إن المدعي يملك كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى استناداً لسند التسجيل المحفوظ في ملف الدعوى وإن الجهة المدعى عليها الطاعنة هي من قامت بتمديد خط كهرباء الضغط العالي فوق فضاء قطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى وألحقت الضرر بأجزاء من قطعة الأرض موضوع الدعوى كما هو ثابـــت مـــن تقريـــر الخبرة والذي يتمثل بنقصان قيمة الجزء المتضرر منها وعليه تكون الخصومة متوفرة .

أما فيما يتعلق بالوكالة فإن المدعي قام بتوقيع وتوكيل المحامي أحمد مقابلة لإقامـــة الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٥ أي بعد إحداث المنشآت الكهربائية في عـــام ٢٠٠٨ ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاســـتئناف خطأها بعدم إجراء الخبرة واعتماد تقرير الخبرة الجاري لدى محكمة الدرجة الأولى الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع .

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات باعتبـــار أن الخبرة نوع من البينة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

lawpedia.jo

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومقبولة في الدعوى .

وحيث إن تقرير الخبرة تم تحت إشراف محكمة الدرجة الأولى وإن هـــذا التقريـــر جاء مفصلاً من حيث موقع الأرض وقربها من مناطق العمران وبين مسار خط كهربـــاء الضغط العالي وبين الخبراء أن المساحة المتضررة من الأرض موضوع الدعوى حيـــث قامت محكمة الاستئناف بتكليف الخبراء بتقديم تقرير لاحق وقـــاموا باحتـــساب المـــساحة المتضررة وتقدير المتر المربع الواحد منها قبل إنشاء الخط وبعد إنشائه بتـــاريخ إحـــداث الضرر في عام ٢٠٠٨ فيكون هذا التقرير قد جاء واضحاً مستوفياً لشروطه القانونية وفقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن المحكمة اعتمدت هذا التقرير بما لها من صلاحية في اعتماده وإصـــدار القرار المطعون فيه بالاستناد إليه فيكون ما توصلت إليه متفقاً وأحكام القانون مما يتعـــين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثاني الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم بـــالمبلغ المحكوم به بالرغم من عدم وجود أضرار.

وللرد على ذلك وبالإضافة إلى ردنا السابق المتعلق بالخبرة فإن المـــدعى عليهـــا ألحقت الضرر بقطعة الأرض موضوع المتمثل بنقصان القيمة للأجزاء المتـــضررة منهـــا وتكون المدعى عليها ملزمة بالتعويض وفقاً للمادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء،.
وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها في محله من هذه الناحية.

وعن السبب السادس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بـــالحكم بالفائدة القانونية .

وللرد على ذلك نجد إن ما قضت به محكمة الاستئناف بـــالحكم بالفائـــدة القانونيـــة بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التـــام جـــاء وفقـــاً

lawpedia.jo

للمادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٢٢ رمضان سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٦/٢٧م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

نائـــــب الرئيس **نائـــــب الرئيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

نائـــــب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo